

Distr.: Limited  
20 June 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون  
البند ٢٣ من جدول الأعمال  
مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة

الأرجنتين\*: مشروع قرار

### تنفيذ استراتيجية الانتقال للسلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٢٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١  
و ٥٩/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/٢٠٠٦ المؤرخ  
٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ و ٣٤/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٣٥/٢٠٠٩ المؤرخ  
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ لارتباطها بضرورة رصد التقدم التي تُحرزه البلدان الخارجة من وضع  
أقل البلدان نمواً، وبأهمية مراعاة طبيعة ومدى هذا التقدم في تحديد استراتيجية للانتقال  
السلس لهذه البلدان،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٩/٢٠٠٤ المؤرخ  
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي ألقى الضوء على مقترحات الأمين العام الداعية إلى إيجاد  
آليات ملموسة من أجل تنفيذ استراتيجية للانتقال للسلس للبلدان التي يُرفع اسمها من

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.



القائمة<sup>(١)</sup>، فضلاً عن التوصيات المتعلقة بالملاحم الممكنة لاستراتيجية الانتقال السلس الواردة في تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها العاشرة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، المنعقد في إسطنبول في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، حيث التزمت الدول الأعضاء بمساعدة أقل البلدان نمواً في ظل هدف عام يتمثل في تمكين نصفها من استيفاء معايير الخروج من تلك الفئة بحلول عام ٢٠٢٠<sup>(٣)</sup>؛

١ - تكرر الإعراب عن أهمية كفالة ألا يتسبب خروج بلد ما من وضع أقل البلدان نمواً في تعطيل التقدم الذي يحققه ذلك البلد في مجال التنمية؛

٢ - تحثُ البلدان الخارجة من وضع أقل البلدان نمواً وجميع الشركاء الإنمائيين والتجارين الثنائيين والمتعددي الأطراف على مواصلة أو تكييف جهودهم، وفقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية، من أجل الإسهام في تنفيذ القرار ٢٠٩/٥٩ تنفيذاً كاملاً، وذلك بغية كفالة الانتقال السلس للبلدان التي يُرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً؛

٣ - تتطلع، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، إلى تقرير الأمين العام الذي سيقدم إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، المتعلق بتدابير الدعم التي يُخصُّ بها الشركاء الإنمائيون والتجارون البلدان التي خرجت أو ستخرج من وضع أقل البلدان نمواً، والسبل الممكنة لكفالة انتقالها السلس بشكل أفضل؛

٤ - تقرّر منح الفائدة التي تتيحها الأمم المتحدة منذ فترة طويلة إلى أقل البلدان نمواً على صعيد الدعم المتصل بالسفر، في حدود الموارد المتاحة، إلى الرأس الأخضر وملديف، في حال الطلب، وذلك لفترة تناسب الحالة الإنمائية للبلد أقصاها ثلاث سنوات تبدأ فور اعتماد هذا القرار، ومنح الفائدة نفسها، كذلك في حال الطلب، في حدود الموارد المتاحة، ولفترة تناسب الحالة الإنمائية للبلد أقصاها ثلاث سنوات، إلى أي بلد آخر بعد خروجه من وضع أقل البلدان نمواً؛

(١) E/2004/94.

(٢) انظر E/2008/33.

(٣) A/Conf.219/7، تصدر فيما بعد.

٥ - تحث لجنة السياسات الإنمائية على أن تواصل، بمساعدة ودعم الكيانات الأخرى المعنية، رصدتها للتقدم الذي تُحرزه في مجال التنمية البلدان التي خرجت من وضع أقل البلدان نمواً، باعتبار هذا الرصد مكملاً لاستعراض الثلاث سنوات الذي تجرّبه لقائمة أقل البلدان نمواً، وأن تولي اهتماماً خاصاً لفعالية الانتقال السلس للبلدان التي خرجت من هذا الوضع، وأن تقدم تقريراً عن ذلك للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية.

---